المجلة العربية، جامعة داكا

المجلد الثامن عشر، يونيو ٢٠١٧ م

توحيد أعياد المسلمين والتضامن الإسلامي على ضوء القرآن والسنة

الدكتور عبد الله المعروف محمد شاه عالم*

Abstract

Unification of Islamic holidays in the eve of festivals and ritual events, which are absolutely related with the *Hilal*-crescent, is a burning issue of Islamic Ummah at present time, specially in the countries of Indian Sub-continent. With the wonderful development of information technology, the world has become as a village and it contributed to solve many problems. This article has taken an attempt to prove that beginning of month of Ramadhan and observance of Eid and other events on the same date of Hijri month is a will of our sacred Shariah in the light of the holy Quran and holy Tradition of our beloved Prophet (pbuh). This paper has also proved that the astronomical calculation, information transmission system and other scientific provisions are quite in favor of implementation of this unification.

The OIC International Islamic Fiqh Academy, which is regarded as the highest authority of Fatwa in the world, has taken a decision to unify the beginning of Hijri month. The decision was widely accepted and applauded by Muslim scholars. But some quarters have some confusions in this context. The article has also explored the core reasons of differences of opinions in this regard and tried to eliminate the misunderstandings and misinterpretations. This intensive research work also clarified the fact, why all the four eminent Imams of four renowned Mazhabs (School of Thoughts) rejected the *Hadith of Kuraib* (R.) as an evidence of accepting local sighting in same horizon, along with an endeavor to answer to some other implied quarries of readers. This article has eventually proved that *OIC fatwa* has to be

* أستاذ مشارك، قسم العربية، جامعة داكا

followed by all Muslim countries and it is quite possible with the support of modern IT system. This independent comprehensive research dedicated to establish the theme "One crescent is for all" and it will immensely contribute to strengthen unity and solidarity among the Islamic Ummah.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد وعلى آله وصحبه. لقد شاهدنا التطورات المستجدات في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض المسائل على مر العصور واكتشافات علمية حديثة. فالدين الإسلامي دين الفطرة والتيسير الذي جعله الخالق لمخلوقه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. فالسعة توسع دائرة الإمكانيات وبالتالي تحمى مقاصد الشريعة الإسلامية. فمثلا قال الله عزَّ وجلَّ: "وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ".[١] فهنا المقصود هو الوصول الى مكة المكرمة بطرق متاحة من الترجل والرحلة. وهذا يشمل رحلة الطائرة في هذا العصر. فهذا التفسير يؤثر في "الاستطاعة إليه سبيلا". فلا يقول أحد بأن الاستطاعة مقياسها الضامر أو الابل بل الحافلات والمركبات والطائرات كلها جعلت المكلف يعيد النظر في هذه القضية، لأن الشريعة جعلته عاما لقول الله عزَّ وجلَّ: "وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت مَنِ استطاع إِلَيْهِ سَبِيلاً".[٢] فلا مجال لتحديد وسائل السفر في وسائل العصر القديم.

وهكذا تحديد غرة شهر رمضان كان على المكلفين على قدر استطاعته، حيث قال الله عزَّ وجلَّ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٣]. فكان في قديم الزمان مقياس السرعة هو سرعة جريان الفرس. وكان الفارس يطوى مسافة ١٦ ميلا في يوم واحد. و على ذالك اجتهد الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) ان يكون المطلع المعتبر لهلال ٤٨٠ ميل قياسا على سرعة الحصان ١٦×٣٠ يوما = ٤٨٠ ميل، إذ لا فائدة في أن يبلغ قوما بعد قضاء الشهر ثبوتَ رؤية الهلال قبله.[٤] ولكن على مرِّ الزمان أصبح هذا القياس متروكا عندما اكتشفت آلات جديدة مثل السيارة والباخرة وبعده الطائرة والتلغراف والهاتف والجوال والانترنيت

وقنوات التلفاز التي بوسيلتها يبلغ الخبر والصورة خلال ثانية إلى أقصى بقاع الأرض، ولله الحمد.

وما ذكره الفقهاء من اختلاف المطالع بين هذه البلدان. فانما قالوا بمحض الاجتهاد.

لا نعيب الإمام الشافعي لتحديد ٤٨٠ ميل لسببين:

الأول: كان له آراء، أحد ثلاثة لكل أهل مطلع رؤية والثانى مع الجمهور وهو الأخذ بأسبق الرؤية، لأن الادلة الشريعية ثابتة عليه والثالث: إذا تقاربت البلاد كان الحكم واحداً.

والثانى: أنه اجتهد هذا على اجتهاد الفقهاء في تحديد مسافة القصر في الصلاة بـ (٤٨) ميلا. وكان على مقياس سرعة الحصان. وإلا لا يوجد أى دليل على ٤٨ ميلا أو ٨٩ كيلومترا من الكتاب ولا من السنة. وباالمناسبة نذكر أنه كان هذا التيسير لتخفيف معاناة السفر. وأبقى الشارع هذا التيسير ولو لم تكن المشقة في السفر. حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في جواب من قال لو أقدر على تمام الأربعة فما رأيكم؟ "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". [٥]

أما في رؤية الهلال فقد رجع الشوافع إلى الأصل: أسبق الرؤية بعد أن زال العذر وفاز الناس في اكتشاف وسائل الإعلام الحديثة مما تيسر بها الاتصال عبر العالم. وهذا ما يحصل في الواقع.

ولذالك نرى أن اليابان والصين والمالزية والاندونسيا مع كونها بلاد الاغلبية الساحقة للشوافع يحتلفون أعيادهم بأسبق الرؤية ويتفق احتفالهم مع بلاد العرب مثل المملكة العربية السعودية وبلاد الخليج العربي. فلا نقول أنهم يخطئون في تحديد أول شهر رمضان ويوم العيد مع العالم كله. فالأمريكا والأوروبا أيضا يحتلفون في يوم واحد وبأخص في تاريخ واحد شرقا وغربا شمالا و جنوبا على الدائرة الكرة الأرضية في الأوقات المحليه لتلك البلاد. فأنهم لا يخالفون المذهب الشافعى بل يوافقون الرأى المنضبط بالشريعة نصا

ومعنى. وهكذا نرى المذاهب الأربعة كلها على هذا الرأى: [٦] لا يعتبر اختلاف المطالع في رؤية الهلال بل يعتبر بأسبق الرؤية عبر العالم.

فمثلا هناك جواز التيمّم لفاقد الماء. ولكن فور وجدان الماء للوضوء يبطل التيمم ويتعين الوضوء (بالماء). وهكذا لما زال العذر لإبلاغ وبلوغ الخبر المعتبر، وبأيدينا الجوال وما إلى ذالك، لا يجوز لنا أن نعمل مثل عهود العذر. لأن الأصل هو الإعتبار بأ سبق الرؤية.[٧]

ولا عجب أن ابن حجر العسقلانى مع كونه شافعيا في المذهب قال في شرح الحديث : صوموالرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وفي رواية فاقدروله":[٨]

"أن الخطاب عام فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد". [٩] ياله من الفقه والفهم في ذاك الزمان.

والذين يتقيدون برؤية بلدمًّا أو قال "لكل بلد رؤيته" كلام فارغ وقياس سطحى. أو يقال أن هذا رأى ذاك الرجل بدون دليل. لأن حافظ الدنيا العلامة ابن حجر العسقلاني كان يعرف حديث كريب (سيأتى فيما بعد) كما كان يعرفه آئمة الأربعة فلم يأخذ به أحد ولا دليل فيه لـ ٤٨٠ ميل. لأن السوريا والمدينة بُعدهما أقل من ٤٨٠ ميل أو يقال انه أقل من مسيرة شهر. [١٠] لأنه ذهب هناك في أول الشهر ورجع آخر الشهر ولم يقل أحد أنه راح هناك بتاريخ ١ ورجع بتاريخ ٣٠- بل معناه أنه سافر في الأوائل ورجع في الأواخر. معناه أقل من شهر كامل.

يقول د. ابو سريع:[١١] "إن عدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة."

أما إذا اردنا أن نختصر الكلام و نصل إلى غاية المرام، بالراحة والسلام، وبدون القد والملام وبغير تخبُّط في الظلام، وبإطمينان تام، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة التعاون الإسلامى الذى اتخذ في عام ١٩٨٦ م، كما يلى[١٢]:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى قرر ما يلي:

"أولا: إذا ثبت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصيام والإفطار.

ثانيا: يجب الإعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكى والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية. والله أعلم."

فماذا بقي إذا؟ وهو تطبيق القرار وتنفيذه في كل بلد عضو مثل بنغلاديش.

أما في هذا العصر فقد رفعت أستار الجهل وفتحت الشبابيك على شاشات التلفاز ويرى العالم من خلالها ووضع الله تعالى الجوال على يد رجل عادي يتصل بأى واحد في الصفحة الأخرى من الكرة الأرضية متى شاء وكيف شاء، ولله الحمد، فالجمهور يسئلون العلماء. ويتبرهون عليهم: كيف تتجاهلون علم الفلك وفي جيوبكم الجوالات تحدد أوقات الصلاة والأذان في ظلام آخر الليل. وكيف تقولون في ميكروفونات مكبرات الصوت: "ما بقي إلا دقيقة أخيرة لوقت السحور"، وبقي دقيقة واحدة للإفطار...." فكيف تحدد بهذه الدقة؟ أكيد بالعلوم الفلكية. فكيف تجاهلون الحقائق في تحديد أوائل الشهر مسبقا بالعلوم الفلكية؟ وهكذا–من الأسئلة الصعبة مع ذالك، لا نلغي رؤية الهلال.

أما الأن فنشرح بعض الحقائق الفقهية حتى يطمئن القلب. ننسى المذاهب للحظة وكأننا نجتهد معنى الآيات والأحاديث من جديد.

فأقول: إن القرآن لم يذكر رؤية الهلال مباشرة بل أكد على الحساب ودل على المنازل وعلمنا أهدافها وهو المعرفة بالسنين والحساب. جاء ذكر الرؤية في السنة النبوية نظرا لعدم الاستطاعة على الحساب في ذاك الزمان.

فماذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه المبين:

١) "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَج"[١٣]

ففي هذه الآية جعل الله أهلة الشهور مواقيت لجميع الناس في العالم.

والمراد بمواقيت: "معالم للناس يوقتون بها امورهم الدنيوية ويعلمون أوقات زروعهم ومتاجرهم ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها أوقاتها كالصيام والإفطار وخصوصا الحج."[١٤]

٢) هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ.[١٥] قال البغوى (رحمه الله تعالى): "إن منازل القمر ثمانية وعشرون (٢٨) منزلا."[١٦]

٣) وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.[١٧]

٤) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ[١٨].

٥) "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه". قال الإمام الغمرى (رحمه الله تعالى): فتعين أن معنى قوله تعالى: "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه" أي علم بوجوده ودخوله والعلم به يحصل وجدده في أي مكان وقعت عليه الرؤية فوجب بنص هذه الآية صيامه على كل من بلغه خبره وعمله من سائر أهل الدنيا.[١٩]

وجاء في الحديث:

١) عن ابن عباس (رضي الله عنه) "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. وفي رواية فإن غم عليكم فاقدروا له". [٢٠]

٢) عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا.[٢١]

٣) عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.[٢٢]

وبناء على هذا الحديث وما إلى ذالك وبناء على الآى القرآنية جاء في ظاهر الرواية: " أو جاء من مكان آخر فأخبره بذالك وهو ثقة فينبغى للمسلمين أن يصوموا لشهادته"[٢٣].

٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.[٢٤]

فقد جاء في الحديث "يوم" مفردا، فلا نجعله أياما متعددة– فيوم العيد للأمة يوم واحد في مشارق الأرض ومغاربها. وهذا خير باعث للتضامن بين الأمة الإسلامية. وهكذا يوم عرفة واحد، تصومه الأمة أينما كانت وتكبر طول أيام التشريق عبر العالم من فجر يوم عرفة. وهذا يعزز التضامن الإسلامي. وقبل كل شيئ هذا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أسرد هنا سؤالين لفهم الموضوع بالسهولة:

(١) هل قال النبي صلى الله عليه وسلم "لكل بلد رؤية"؟

(٢) هل النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ باخبار الهلال من بعيد إذا لم يرى محليا؟

والجواب إنه لم يقل قط أن لكل بلد رويته. فلو قال ذالك لم يكن هناك مناقشة أو مباحثة في هذا الصدد.

وفي ناحية أخرى أمامنا حديث صحيح، لو أمعنّا النظر في هذا الحديث فلا حاجة لأيَّة مشاجرة ولا طائل للخلاف في هذه القضية. وهو ما رواه الإمام أبو داؤد والنسائى رحمهما الله تعالى. (حديث الركب)

فهل للعلماء المخالفين دليل من الكتاب والسنة على إثبات "لكل بلد رؤيته" والجواب: لا دليل لهم أبدا. إلا أنهم يشمون رائحة اختلاف المطالع من حديث كريب. وهذا الحديث جاء هكذا:

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَىَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فسألني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ (رضى الله عنهما) ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم[٢٥])

فبعض العلماء قالوا: إن سيدنا عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) لم يعتبر رؤية أهل الشام لأهل المدينة وهكذا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد انخدع بعض الناس بظاهر الحديث بادئ النظر. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس (رضي الله عنه) أمرا هو يذكر هنا. وحدث هذا الحدث بعد أكثر من ٣٥ سنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد عهد النبى صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عباس نفسه فروى مرفوعا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدرو الثلاثين" وزاد في بعض الروايات: "إلا إذا شهد شاهدان".[٢٦]

وهكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ شهادة واحد في بدء الشهر وأخذ شهادة اثنين على الأقل في رؤية هلال شوال. فكان خبر كريب عن هلال شهر شوال خبر واحد لا يحتج به في فطر رمضان. [٢٧] وهكذا الراوي كريب (رحمه الله تعالى) لم يصرح بكلمة "الشهادة". فكان خبرًا ما وقول ابن عباس. "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" قول مبهم وغير واضح لأنه لم يذكر النص. فبقي مستوى الحديث موقوفا الذي لايقاوم الحديث المرفوع من نفس الراوي (ابن عباس رضي الله عنهما).

فالمحدثون والفقهاء علَّلوا الحديث بعلل. منها أنه مضطرب لأن الراوى شك في "يكتفي" وتكتفي في رواية مسلم. وهكذا قال في جواب من سأل "هل رأيته؟" قال: رأى الناس. نعم، في روايةٍ: رأيت ورأى معاوية وعلى كل حال هذا اضطراب.

والحديث بنصه الظاهر خير شاهد أن المسافة بين المدينة والشام لم تكن **"مسيرة شهر"**، فلا يقاس عليه اجتهاد الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى). فأن الإمام لم يتخرج دليله من هذا الحديث بل اجتهد على مسافة القصر بسرعة الحصان. لأن الشام والمدينة في مطلع واحد من يوم خلق السماوات والأرضين إلى يومنا هذا. ويذكر، ما قاله الاستاذ ابو سريع في هذا الصدد: "وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي

أن يقتصر فيه على مورد النص. إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر في عمومه وخصوصه. فلا ينهض مخصصا لصريح الحديث: " "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" لذا يرجح هذا القول (قول الجمهور)".[٢٨]

فهناك عشرات الأدلة لترك الأئمة هذا الحديث– "حديث كريب" على ضوء أصول الحديث أو مصطلحات المحدثين. يا للعجب! لم يتخذ أى إمام هذا الحديث دليلا فكيف يجترئ بعض الناس في هذا الزمان بترجيح هذا الحديث الموقوف على كثير من الروايات المرفوعة الواضحة؟

رأينا كيف ترك النبى صلى الله عليه وسلم صومه وصيام من صام معه بخبر وشهادة الركب الذي وصل إلى المدينة عند العصر أو بعبارة أدق "آخر النهار" وكيف أمر أصحابه ليأتوا المصلى غدا لعيد الفطر. فهذا إن دل على شيئ فانما يدل على أن قرار المجمع الفقهى صحيح وممكن التطبيق في عصرنا هذا لما تطورت العلوم الفلكية والوسائل الإعلامية تطورا هائلا وحائرا.

والمفروض يعرف العالم أن هناك فرق شاسع بين أداء الصلاة وبين حلول شهر رمضان. والفرق جعله الشارع. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته الخ أي رؤية الهلال سبب لحلول رمضان وبالتالي لفرض الصيام. وأما الصلاة فسببها مكانة الشمس في أوقات مختلفة. فمثلا قال الله عزَّ وجلَّ: "أقم الصلاة لدلوك الشمس[٢٩]" فكل واحد يراعى دلوكه في محله.

وهكذا الصيام حدَّد الله تبارك وتعالى بدايته ونهايته بقوله " كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[٣٠]

هنا تحديد واضح لوقت الصيام من طرف النهار إلى طرف آخر حسب التوقيت المحلى.

أما رمضان فيتعين حلوله برؤية الهلال. كما قال الله عزَّ وجلَّ: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَالْحَج"[٣١]

فمن لا يعرف هذا الفرق ولا يمعِّن النظر في الموضوع ويتكلم ببلبلة الكلام سطحيا فلا فائدة في النقاش مع هؤلاء الناس. لا فرق بينهم وبين عامة الناس.

هناك بعض الأخطاء أو الثغرات التى تسبب سوء التفاهم وغلط الفهم لهذه القضية.

فمنها من يقول أن هناك فتوى بأنه لا عبرة بقول المنجِّمين، فلا داعى أن نتبع معلومات مستفادة من العلوم الحدثية. فهذه النتيجة مبنية على غلط خطير وهو أنهم لا يفرقون بين المنجمين (Astrologers) وبين الفلكيين (Astronomers) .

هذا ما كان من باجتهاد حر بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة وبالمعقولات المنطقية وبالحجج البديهية. أما للمقلدين للمذاهب ولأتباع الأئمة المتفق على علومهم ومعارفهم في كل عصر ومصر فأراء المذاهب هي مهمة جدا. وإليكم مواقف المذاهب الأربعة في هذه القضية.

المذهب الحنفية

"نقلا عن ما جمعنا في كتابنا "الهلال" ص ٢٠. رسالة بارزة في توحيد أعياد المسلمين لهذا العبد الضعيف ثم نشر في عام ١٩٨٨ ولقى قبولا عاما كمرجع وكانت باللغة البنغالية، أقدم لكم.

"إذا ثبت الهلال *في بلدة* لزم سائر الناس[٣٢] ولا عبرة/اعتبار لاختلاف المطالع[٣٣] في ظاهر المذهب[٣٤]. وهو ظاهر الرواية[٣٥]وعليه أكثر المشائخ[٣٦] وعليه الفتوى[٣٧]. حتى قالوا لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب رؤيتهم على أهل المشرق[٣٨]. اذا ثبت عندهم بطريق موجب[٣٩]. حتى لو صام أهل بلدة ثلاثين يوم للرؤية وأهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء يوم. [٤٠] لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته[٤١] الخ

المذهب المالكي: إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهلَ الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك :لزمهم الصيامُ، أو القضاء إن فات الأداء.[٤٢] وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد القريب والبعيد– ولو بعدت جدا. [٤٣] واذا نقل عن الشهود العدلين او المستفيضة والخبر المنتشر. [٤٤]

المذهب الشافعي: اذا رؤى الهلال في بلد ولم ير في الاخر فان تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد وإن تباعد فوجهان، أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. [٤٥] وله قول مع الجمهور أيضا، كما سبق.

المذهب الحنبلي: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم[٤٦] قريبا او بعيدا [٤٧] وحكم من لم يره كمن رآه[٤٨] ولو اختلفت المطالع[٤٩] وفي السلسبيل: لزم الناس كلهم الصوم وهو قول ابى حنيفة وكثير من علماء السلف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وهذا خطاب لجميع الأمة.[٥٠] وفي الكافي: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذالك من رمضان وصومه واجب بالنص والإجماع. [٥١]

لا أطيل الكلام لأن القرار قد أتخذ في المنبر العالمى وهو مجمع الفقه الإسلامى الدولى. كل ما أردنا خلال هذا البحث هو بيان مقصد الشريعة في الكتاب والسنة والاستمداد بالعلوم الفلكية وآراء الفقهاء بها والجواب عن بعض الشبهات حتى يعى أولو الألباب ويتفكر في الموضوع بجوانب الحقائق في هذا الصدد ويهتم بالقضية كركن من أركان الإسلام وكركيزة للوحدة والتضامن. ونرجو من الحكومة تطبيق قرار المجمع. فإن بنغلاديش قد تكون وحيدة في احتفال العيد مثل عيد الفطر في عام ٢٠١٦م عن بقية العالم. فإنها احتفلت بتاريخ ٧ يونيو والدول الأخرى (حوالي ٢١٠ دولة) احتفلته بتاريخ ٦ يونيو، حتى الباكستان احتفلت في ٦يونيو ٢٠١٦م، والهند كذالك افترقت جنوبا وشمالا وكان عيد الفطر لعام ٢٠١٧م في ٢٦ يونيو متأخرا ليوم واحد عن بقية العالم. ويتعجب المواطنون كيف أصبحت بلدنا كجزيرة منعزلة في العالم. وهذا ضد روح التضامن بين الأمة وخلاف

لمقصد الشريعة السامية. وهذا الوضع يتطلب حل هذه المشكلة عن طريق المناقشات وتبادل الآراء والاهتمام بالقضية على ضوء قرار OIC. فالحق حقيق "والحق أحق أن يتبع".[٥٢] وفقه الله الجميع لما فيه فلاح العباد وصلاح البلاد. آمين!

المراجع المصادر

١. سورة الحج: الآية: ٢٧

٢. سورة آل عمران: الآية: ٩٧

٣. سورة التغابن: الآية: ١٦

٤. الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر: توحيد أعياد المسلمين، ص ١٧٢؛ دكتور ابو سريع محمد الهادى (استاذ كلية الشرعية، الرياض)، أحكام الصوم والاعتكاف، ص ٣؛ أنظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ١٩٨٤، ج٢، ص ٣١٥

٥. صحيح مسلم، (عن ابن أمية عن عمر بن خطاب رضـ، أنظر: د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته (دمشق: داالفكر، ط.١، ١٩٨٤)، ج ٢، ص ٣١٥

٦. الشوكانى، نيل الأوطار، د ٤، ص ١٩٤

٧. ابن عابدين الشامى: رد المحتار المعروف بفتاوى الشامى، ج ٤، ص ١٠٥

٨. صحيح بخارى ومسلم

٩. العلامة ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، ج ٤، ص ١٤٥

١٠. أحكام الصوم والاعتكاف، ص ٤٥

١١. المرجع السابق

١٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامى، نشره: الامانة العامة للمجمع بجدة (ط.١، ٢٠١١م)، ص ١١٦

١٣. سورة البقرة: الآية: ١٨٩

١٤. العلامة الآلوسى: تفسير روح البيان، ج ٢ ، ص ١٤٢. بل جميع التفاسير راعت عموم الخطاب للناس جميعا فى تفاسيرهم. قال ابن عباس (رضى الله عنه): مواقيت للناس أى علامات للناس كما جاء فى "تفسير تنوير المقياس فى تفسير ابن عباس"، ج ١، ص ٣٠

١٥. سورة يونس، الآية: ٥

١٦. توحيد أعياد المسلمين، ص ٢٠٠

[١٧] سورة يس: الآية: ٣٦

[١٨] سورة الرحمن: الآية: ٥

[١٩] توجيه الأنظار بتوحيد المسلمين فى الصوم والإفطار.

[٢٠] متفق عليه.

[٢١] رواه أبو داؤد والنسائى.

[٢٢] رواه أبو داؤد والنسائى.

[٢٣] الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيبانى (١٣١–١٨٩)، ج ٢، ص ٢٤٩

[٢٤] سنن الترمذى رقم الحديث: ٦٩٧، سنن أبى داؤد، رقم الحديث ٢٣٢٤، سنن ابن ماجة، رقم الحديث ١٦٠٧، البيهقى، رقم الحديث ٧٩٩٧، مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث: ٧٣٠٧، وفى الديلمى ٣٨١٩ والدار قطنى ٣٥، كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٨

[٢٥] رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه.

[٢٦] في رواية النسائى وابن ماجه في الباب المتعلق برؤية الهلال.

[٢٧] سبق أن ذكرنا حديث الأعرابى وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما)

[٢٨] أحكام الصوم، ص ٤٥–٤٦

[٢٩] سورة الأسراء: الآية: ٧٨

[٣٠] سورة البقرة: الآية: ١٨٧

[٣١] سورة البقرة: الآية: ١٨٩

[٣٢] المختار، ج ١، ص ١٢٩/ فتح القدير، ج١، ص ٢٤٣/ مراقي الفلاح، ص ٥٤٠–٥٤١/ البحر، ج٢، ص ٢٩٠

[٣٣] قاضي خان: فتاوي قاضى خان، ج ١، ص ١٩٨/ مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٣١/ المختار، ج ١، ص ١٢٩

[٣٤] فتح القدير، ج٢، ص ٢٤٣/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص ٢٩٠

[٣٥] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص ٥٤٠–٥٤١/ فتح القدير، ج٢، ص ٢٤٣

[٣٦] محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٣٩٣/ مراقي الفلاح، ص ٥٤٠-٥٤١

[٣٧] الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگيرية)، ج ١، ص ١٩٨/ البحر الرائق، ج٢، ص ٢٩٠.

[٣٨] البحر الرائق، ج٢، ص ٢٩٠/ الهندية (فتاوى عالمگيرية)، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩/ فتح القدير، ج٢، ص ٢٤٣

[٣٩] مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٣٩/ البحر الرائق، ج٢، ص ٢٩٠.

[٤٠] محمد بن شهاب البزاز الكردري: الفتاوى البزازية، ج ٤، ص ٩٥/ الاختيار، ج ١، ص ١٢٩-١٣٠/ الهندية، ص ١٩٩.

[٤١] رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٣٧٣/ مراقي الفلاح، ص ٤٣٦/البحر، ج ٢، ص ٢٩٠.

[٤٢] المنتقى شرح الموطأ، (ط. دار الكتاب الإسلامي)، ٢/ ٠٣٧

[٤٣] شرح الجرجاني، ج ٢، ص ١٩٢/ الشرح الصغير، ج٢، ص ٤/ فتح الرحيم، ج١، ص ١٣٠,

[٤٤] شرح الجرجاني، ج ٢، ص ١٩٢/فتح الرحيم، ج١، ص ١٣٠,

[٤٥] المغنى، ص ٧٩/ زاد المستقنع، ٧٨/ السلسبيل ج ١، ص ٢٠٢/ المجموع ج ٢، ص ٢٩٧.

[٤٦] المغنى، ص ٧٩/ زاد المستقنع، ص ٧٨/ السلسبيل ج ١، ص ٢٠٢، / المجموع ج ٢، ص ٢٩٧.

[٤٧] المغنى، ص ٧٩/ عمدة الفقه، ص ٤٩.

[٤٨] المغنى، ص ٧٩/ المحرر في الفقه، ج ١، ص ٢٢٨/ عمدة الفقه، ص ٤٩.

[٤٩] عمدة الفقه، ص ٤٩.

[٥٠] السلسبيل في معرفة الدليل، ج ١، ص ٢٠٢.

[٥١] الكافى، ج ١، ص ٤٦٨.

[٥٢] سورة يونس، الآية: ٣٥